



مَصْرُفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

تعيم اساسي رقم ١٥١

للمسارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٤٤١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٦١ المتعلق بإجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية.

٢٠٢٠، في ٢١ نيسان

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار اساسي رقم ١٣٤٤١

اجراءات استثنائية حول السحبوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف سهما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وحفاظا على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حاليا،
وبناء على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استنادا الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتى :

المادة الاولى: في حال طلب أي عميل لا يستفيد من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣
اجراء اية سحبوبات او عمليات صندوق نقدا من الحسابات او من المستحقات العائدة له
بالدولار الاميركي او بغيرها من العملات الاجنبية، على المصارف العاملة في لبنان، شرط
موافقة العميل المعنى، ان تقوم بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقا لسعر السوق
وذلك استنادا للإجراءات والحدود المعتمدة لدى المصرف المعنى.

المادة الثانية: على كل مصرف الاعلان يومياً عن سعر السوق المعتمد لديه.

المادة الثالثة: على المصرف المعنى ان يبيع من مصرف لبنان العملات الاجنبية الناتجة عن العمليات
المشار اليها في المادة الاولى اعلاه.

المادة الرابعة: تبقى سائر العملات بالدولار الاميركي التي تقوم بها المصارف مع
عملائها خاضعة لسعر الذي يحدده مصرف لبنان في تعامله مع
المصارف.

المادة الخامسة: يعمل بأحكام هذا القرار فور صدوره ولمدة ستة اشهر.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠، في ٤١ نيسان

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه